

جامعة الشهيد حمى لخضر - الوادي

سنة ثالثة قانون خاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مادة : الأوراق التجارية والإفلاس

قسم الحقوق



الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني

ليوم: 2022/05/29

- 1- يخضع لأحكام الإفلاس كل تاجر أو شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، م : 215 ق ت (2.5)
- 2- إذا لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع في مسائل الإفلاس ، فإن التوقف يعتبر واقعا بتاريخ الحكم المقرر للإفلاس . م : 2/222 ق ت . (2.5)
- 3- ليس كل الأحكام تخضع للإفلاس ، بل استثنى المشرع أحكام هي : م : 232 ق ت (2.5)
  - الأحكام الصادرة طبقا لنص المادة 787 ( قبول الدائن في المداولات )
  - الأحكام الفاصلة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب
  - الأحكام الخاصة بالإذن في استغلال المحل التجاري
- 4- لا ، بل يؤدي حكم الإفلاس إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين و ليس للدائن ، وهو يعتبر أثر من آثار حكم الإفلاس وهو سقوط الأجل بالنسبة للمدين .م: 1/246 ق ت (2.5)
- 5- الحالات التي ينتج التطهير آثار التنازل العادي هي : (2.5)
  - أ- التطهير الحاصل بعد تنظيم احتجاج أو بعد فوات مواعيده . م : 402 ق م
  - ب- إذا أدرج الساحب في السفتجة عبارة ليست لأمر وتم تداولها بعد ذلك فهي ترتب آثار التنازل العادي. م : 2/396 ق ت .



6- نعم : غير أنه لا يحصل السقوط في حق الساحب إلا إذا أثبت أنه قد أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق لدى المسحوب عليه ، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على المسحوب عليه . م : 6/437 ق ت . (2.5)

7- نعم يعتبر حاملا مهما ، ولكن إذا توفر الرصيد ، فيكون المسحوب عليه ملزما بالوفاء ، بقيمته حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه . م : 503/ ق ت (2.5)

8- لا تباشر المتابعة الجزائية ضد صاحب الشيك إلا بعدم قيامه بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها قانونا 20 و 10 أيام أي 30 يوما ، طبقا لنص المادة : 526 مكرر 6 ق ت . (2.5)